شيخنا وعلى سنن تثليثها يكون معنا ان ياتي بها ثانية وثالثة لاعلى قصد ابطال بل يكون مكررا
لها حتى يكون مستصحبا لها ذكر انتهى وبهذا كانه اراد به الجواب عما ترد د فيه ابن قاسم في
حواشي شرح المنهج حيث قال هل بين تثليث النية ايضا او للان النية ثانيا تقطع الاولى قلا
فائدة للتثليث يحرر انتهى وفي التحفة يظهر انه مخير بين تاخير ثلاثة كل من الدلك والتخليل على
ثلاثة الغسل وجعل كل واحد منهما عقب كل من هذه وان الاولى اولى انتهى وفي شرح العباب
للشارح قضيته اقتصاره على التشهد انه لا يسن تثليث دعاء الاعضاء بناء على تد برو القياس
خلافه ثم رايت البلقيني قال الظاهر من الحديث الضعيف الذي جاء فيه ومن كلام من اخذ بانه
عند اول مرة ولو كرره المتوضي فحسن انتهى ما اردت نقله من الايعاب قوله لو شك في استيعاب
عضو الخ قال في التحفة ولو في الماء الموقوف نعم يكفي ظن استيعاب العضو بالغسل وان لم يستفد
كما بينته في شرح الارشاد انتهى قوله لضيق الوقت قال في التحفة بحيث لو ثلث لم يدرك الصلاة
كاملة فيه وقول شارح ان تركه حينئذ سنة صوابه واجب انتهى وما في التحفة هو مراد النهاية
بقولها بحيث لو ثلث خرج وقته فالمراد اخراج جزء من الصلاة بالتثليث عن وقتها وعبارة
شرح العباب لضيق وقت عن ادراك الصلاة كلها فيه كما صرح به البغوي وغيره وتبعه
المتاخرون لكن افتى في فوات الصلاة لو اكمل سننها بانه ياتي بالسنن وان لم يدرك ركعة كما ياتي
في التيمم وقد يفرق بانه ثمة اشتغل بالمقصود فكان كما لو مد القراءة بخلافه هنا فقول الاسنوي
ان ما قاله ثمة فيمر نظر يرد بذلك انتهى قوله وقلة الماء بحيث لا يكفيه الا للفرض قال في التحفة
لو كان معه ماء لا يكفيه حرم استعماله في شيء من السنن قال في شرح العباب ولو ثلث فلم
يكف تيمم ولا يعيد كما لو صب الماء سفها في الوقت وقول البغوي لانه صب لغرض لا سفها
يناقضه قوله يحرم التثليث مع قلة الماء قوله لعطش محترم قال في النهاية بحيث لو ثلثه
لاستوعب الماء وادركه العطش ونحو ذلك انتهى وقوله استوعب الماء مثال كما لا يخفى
والضابط في ذلك كما هو ظاهر وان لم اقف على من صرح به ان يخاف فوات واجب
قوله لادراك جماعة قال في شرح العباب انها اولى من سائر سنن الوضوء كما جزم به
في التحقيق وتنظيره فيه في الروضة والمجموع مردود بان الجماعة فرض كفاية وقيل عين
وهما افضل من النفل الراتب قال وينبغي ان يستثنى منه الدلك ونحوه مما جرى فيه الخلاف
بوجوبه وان تركه يفسد الوضوء اخذا مما ياتي انه يسن رعاية الترتيب بين فوائته
وان فاتته الجماعة لان تركها لا يبطل على الاصح عند القائلين بانها فرض عين بخلاف ترك الترتيب
ومثله ما ذكرته مما قيل بوجوبه هنا فتعين الحاقه به هنا نظير ما ذكروه ثمة انتهى
ونحو في فتح الجواد واصله ومنه تعلم ان محل ذلك فيما قيل بان فقده يبطل الوضوء حتى يصح

القياس المذكور والا فينبغي ان يراعى من خلافه اقوى من الآخر فحرره قوله والعمامة اي فيما
اذا اكمل عليها مسح راسه وجرى الشارح على ما هنا في التحفة وفتح الجواد واصله وقال
في شرح العباب وقد يكره التثليث كما ياتي في مسح الخف ومثله مسح الجبيرة والعمامة اذا
كمل المسح عليها كما بحثه الزركشي كالاذرعي وقد ينظر فيه بان التكرير انما يكره في الخف لانه
يفسده ومن بحث انه لو كان من حديد لم يكره ولا كذلك العمامة والجبيرة فيرد ما بحثه
نعم سياتي ان الاقرب الكراهة وحينئذ فما بحثاه متجه لانه خلاف الاتباع انتهى ويحتمل ان
مراده بالكراهة خلاف الاولى كما يؤخذ من قوله خلاف الاتباع فلا يخالف بقية كتبه وعبارة
الامداد له وتكره التثليث في مسح الخف والعمامة والجبيرة على الاوجه لانه خلاف الاتباع فالمراد
بالكراهة خلاف الاولى انتهت بحروفها وفي المسح على الخفين من التحفة والنهاية كراهة
تكرار مسحه وغسله فراجعه واقر الكراهة في الثلاثة شيخ الاسلام مذكريا في الاسنى
والخطيب الشربيني في الاقناع وقال الجمال الرملي في النهاية هل يثلث المسح على الجبيرة والعمامة
اولا كالخف الاشبه نعم خلافا للزركشي ويفرق بينهما وبينه بانه انما كره فيه مخافة تعييبه
ولا كذلك هما انتهى ونقله عن الجمال الرملي ابن قاسم وغيره فهو مخالف للجماعة المتقدم
ذكرهم وفي التحفة ندب التثليث ولو للمسلس قال خلافا للزركشي قال ويحصل اي التثليث
بتحريك اليد ثلاثا ولو في ماء قليل وان لم ينو الاغتراف على المعتمد لما مر انه لا يجزئ
مستعملا بالنسبة لها الا بالفصل كبدن جنب انغمس ناويا في ماء قليل وياتي في تثليث
الغسل ما يوضح ذلك فبحث انه لو رد ماء الاولى قبل انفصاله عن نحو اليد عليها
لا يحسب ثانية فيه نظر وان امكن توجيهه بان القصد منها النظافة والاستظهار
فلا بد من ماء جديد انتهى كلام التحفة وفيه ما سياتي في مسح جميع الراس فراجعه
ولو توضا مرة ثم كذلك لم يحصل فضيلة التثليث عند الشارح والجمال الرملي
خلافا للعباب تبعا للرويا ني والفوراني وشرط حصول التثليث حصول الواجب اولا
ولو اقتصر على مسح بعض راسه وثلثه حصلت له سنة التثليث قال في التحفة وقولهم لا
يحصل تعدد قبل تمام العضو مفروض في عضو يجب استيعابه بالتطهير قوله للاتباع
رواه الشيخان والمخرج من خلاف من اوجبه قوله هو قد ر المجزي فقط قال في التحفة
هنا وفي نظائره كزيادة نحو قيام الفرض على الواجب الا بعير الزكاة لتعذر تجزيه
فرضا والباقي نفلا على المعتمد من تناقض فيه بينته بما فيه في شرح العباب وعلى وقوع
الكل فرضا فمعنى عد هم له من السنن انه باعتبار فعل الاستيعاب فاذا فعله وقع
واجبا انتهى وقولها الا بعير الزكاة اي اذا اخرجه عن دون خمس وعشرين من الابل وفي
النهاية للجمال الرملي ما يمكن تجزيه يكون قدر الواجب منه فرضا فقط بخلاف ما لا يمكن
كبعير الزكاة انتهى ومقتضى كلام النهاية ان ثمة ما لا يمكن تجزيه غير بعير الزكاة فتنبه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)